بدون الحد ثم قال بانه يجب للعالم اذا لاح له قول بخلاف ما كان يقول به
في الابتداء ان يرجع اليه فالفتوى في الحدود ان يشترط ذكر الحد لانه قد
يشتبه بان يقول الى دار محمد بن عبد الله فلا بد من ذكر الحد ليقع التعريف
واذا كتب في الحدود والحد الرابع الزقاق واليه الباب والمدخل لا يكتفى
بذلك لان في الملازمة كثرة فلا بد من ان يقال زقاق كذا ينسب الى
ما يعرف به فان كان لا ينسب الى شيء فلا بد من ان يقال ههنا اي بالمحلة
او القرية او الناحية ليقع به نوع تعريف قال وفيما نكتب في الوثائق
بان السهم الواحد من كذا سهما بحدود وهذا السهم كان مشايخنا يقولون
انه يوجب الفساد لان ذكر الحدود للنصف او الثلث او نحو ذلك يوهم
الافراز لان المفرز هو الذي يكون له الحدود المعلومة لكن الجواب
الصحيح ان ذلك جائز كذا ذكر الشيخ ابو جعفر الطحاوي في شروطه في مواضع
كثيرة اشترى منه النصف من كذا بحدود وهذا النصف ومشايخهم قد
قالوا بالفساد وكان السيد الامام يقول لا احفظ عن والدي فيه
جوابا والمشايخ يفتون بفساده ولا رواية عن اصحابنا في ذلك فقد ذكرت
ما ذكر الطحاوي في كتابه جوابا فاعتمد على ذلك واخذ به قال وانا افتي
ايضا بصحته وليس في ذلك ما يدل على الافراز لان ذكر السهم لا يوجب
الافراز فذكر حدوده كذلك يكون ايضا رجل ادعى على رجل ارضا في

انه موقوف

انه موقوف عليه من جهة ابيه وبين الدعوى فانكر المدعى عليه وقال هو ملكي
وحقي فتصالحا على مال من ذلك لا يصح لان المصالح ياخذ بدل الصلح عوضا
عن حقه على زعمه فيصير كالمعاوضة وهذا لا يجوز في الوقف فان الموقوف عليه
لا يجوز له ان يبيع الوقف بعوض لان الاصل عند اصحابنا ان الموقوف عليه
لا يملك الوقف فلا يجوز له بيعه فههنا ان كان الوقف ثابتا فالاستبدال به
لا يجوز وان لم يكن ثابتا فهذا ياخذ بدل الصلح لا عن حق ثابت فلا يصح
ذلك على كل حال رجل ادعى محدودا وذكر ثلاثة حدود وسكت عن الحد الرابع
فانه يصح وان ذكر الرابع وغلط فانه يوجب الفساد لانه تغير ذلك المحدود
رجل ادعى على آخر محدودا فانكر دعواه فقضى عليه بالبينة او بالنكول ثم
قال المدعى عليه بعد القضاء ان المدعي اخطأ في ذلك الحد لا يسمع قوله لانه
حين اجاب عن دعواه فقد صدقه فلا يصح دعواه خطأ الحد بعد ذلك
قال ويجب على المدعى عليه في مثل هذا ان يسكت عن الجواب او يقول الذي
تدعي ليس في يدي فاما اذا اجاب وقال هو ملكي وحقي لم يسمع دعوى الخطأ
بعد ذلك وقد مر مثل ذلك رجل اثبت انه محمد بن زيد بن عبد الله واقام
المدعى عليه البينة ان والد زيد احمد فانه لا يدفع هذا دعوى الاول لان
الاول اثبت ان زيد بن عبد الله وهذا الثاني ينفيه فلا يعتبر دعواه
ولا اقامة البينة على ذلك رجل ادعى على اخر ارضا في يديه انها ملكه

Copyright © King Saud University